

قانون رقم (22) لسنة 2005

بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،

حاكم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971م في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بشأن رقابة الصيد المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1978،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس المذكور عليه،

أصدرنا القانون الآتي:

(1) مادة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

السلطة المختصة : هيئة البيئة - أبوظبي.

الرخصة : رخصة الصيد الصادرة من السلطة المختصة.

(2) مادة

يحظر صيد الحيوانات والطيور والزواحف داخل الإمارة إلا بترخيص من السلطة المختصة.
تحدد السلطة المختصة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو بقرار منها مواسم ومناطق الصيد وأنواع المرخصة للصيد، والأدوات والوسائل المسموح باستعمالها والمحظور استخدامها.

(3) مادة

ينعقد للسلطة المختصة تنظيم الصيد داخل المحفيات الخاصة المنشأة بغرض تجاري.

مادة (4)

يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:

- 1 . قتل الطيور أو الحيوانات البرية أو الزواحف أو حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع دون ترخيص من السلطة المختصة.
- 2 . العبث بأوكار الحيوانات البرية أو الزواحف أو الطيور أو أعشاش الطيور سواء بالتقاط بيضها أو إتلافه أو إيداء صغارها.
- 3 . الإمساك بالطيور الحارحة والحيوانات البرية الكاسرة بأية طريقة إلا بترخيص من السلطة المختصة.
- 4 . استعمال المواد الغرائية واللاصقة في صيد الطيور البرية.
- 5 . استعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في قتل الطيور والحيوانات البرية والزواحف.
- 6 . نصب أي نوع من الفخاخ أو إقامة مراكز التوبيه أو استعمال أدوات له بقصد الإمساك بالطيور والحيوانات البرية والزواحف.
- 7 . الصيد داخل حدود المحفيات الرعوية والمحفيات الطبيعية أو بالقرب من المناطق العسكرية.

مادة (5)

تصنف الطيور والحيوانات التي يحظر صيدها تبعاً لدرجة حمايتها في ثلاثة قوائم بموجب نظام تصدره السلطة المختصة.

مادة (6)

على طالب الترخيص التقدم إلى السلطة المختصة للحصول على الرخصة وتحدد اللوائح الداخلية شروط وإجراءات منح الترخيص، وتجديده، والالتزامات المرخص له، وحالات إلغاء الترخيص أو إيقافه.

مادة (7)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة أو نائبه قراراً بتحديد موظفي السلطة المختصة من لهم صفة مأمور الضبط القضائي للتحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولموظفي السلطة المختصة الذين تقررت لهم صفة مأمور الضبط القضائي أن يضبوطاً أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين السارية، وأن يحيلوا المخالف إلى السلطات القضائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (20.000) درهم عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بصيد طير أو حيوان بري أو زواحف وكان مدرجاً بالقائمة الأولى من النظام الصادر من السلطة المختصة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (10.000) درهم عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الطير أو الحيوان أو الزواحف مدرجاً بالقائمة الثانية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر، والغرامة التي لا تقل عن (5.000) درهم خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الطير أو الحيوان أو الزواحف مدرجًا بالقائمة الثالثة.

ويعاقب بغرامة لا تجاوز (1000) ألف درهم كل من قام بصيد طير أو حيوان بري أو زواحف لم يدرج في أي من القوائم المشار إليها.

في جميع الأحوال — عند الحكم بالإدانة — يجوز سحب الرخصة ومصادرة الأدوات والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (9)

تحدد السلطة المختصة — بقرار منها — رسوم إصدار الرخص ولها الحق في تعديلها، ويخطر بها المجلس التنفيذي.

مادة (10)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

مادة (11)

تصدر السلطة المختصة اللوائح الداخلية والأنظمة والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يلغى القانون رقم (6) لسنة 1970 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1978، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (13)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس التنفيذي



قرار رئيس مجلس التنفيذي

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبو ظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس مجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة
أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي المعدل
بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن الأسلحة والذخائر والتفجرات.

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

السلطة المختصة : هيئة البيئة - أبوظبي.

لجنة الصيد : لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة السلطة المختصة لإجازة الصيادين المحترفين المواطنين ضمن أسس وضوابط محددة بقرار تشكيتها.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

الصياد : الشخص الذي يقوم بالصيد وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

الصيد بالطرق : الصيد باستخدام السلوقي أو الصقور.
التقلدية

رسم المحافظة على : الرسم الذي يتعين على الصياد دفعه للسلطة المختصة لقاء صيد أي حيوان من الحيوانات البرية المكافحة في الأسر داخل إحدى مراكز الإكثار وذلك وفقاً لأحكام الجدول المرفق بهذه اللائحة.

الليل : الفترة التي تبدأ بعد مرور نصف ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل نصف ساعة من شروق اليوم التالي.

المنطقة المخصصة : أرض عامة ترخص من قبل السلطة المختصة كمنطقة مخصصة للصيد وفقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة.

الحيوان البري : الحيوان البري الفقاري غير المستأنس الحي، ويشمل ذلك الطيور والقوارض والزواحف سواء كان من الحيوانات المحلية أو غير المحلية، وكذلك بيضها أو صغارها.

الحيوان المكافحة في الأسر : أي حيوان بري تمت تربيته أو توليده أو تفقيسه في مركز إكثار.

الصيد : قتل أو أسر أو شل حرفة حيوان بري في إحدى المناطق المخصصة للصيد بواسطة أي أداة من أدوات الصيد المسموح بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

أمين سجل الصيد : موظف السلطة المختصة المكلف بالمهام والمسؤوليات المحددة في هذه اللائحة.

المشغل : الشخص المرخص له من السلطة المختصة لإدارة المنطقة المخصصة للصيد.

الصياد المحترف : الشخص المرخص له من السلطة المختصة والذي يتولى على وجه الاحتراف مراقبة واصطحاب أي صياد من أجل تمكينه من صيد حيوان بري داخل أي منطقة مخصصة للصيد.

محنط الحيوانات : الشخص المرخص له من السلطة المختصة الذي يجهز أو يحيط





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

جلود الحيوانات البرية أو قرونها أو أي مشتق آخر منها من أجل إعادة انتاجها بشكل يحاكي الحيوانات الحية أو من أجل غمسها وتعقيمتها ومعالجتها وتغليفها.

- أداة الصيد : الأداة التي تملك القدرة على قتل أو إصابة أو شل حركة حيوان وتشمل جميع أدوات الصيد التي تحددها هذه اللائحة ويسمح باستعمالها كأداة صيد.
- مركز الإكثار : مقر مجهز داخل الدولة مرخص من الجهة المعنية لربية وإكثار أي حيوان بري في الأسر.

مادة (٢)

الحيوانات البرية التي يجوز صيدها ورسم المحافظة على النوع

- يُسمح بصيد الحيوانات البرية التالية:
 - أي نوع من أنواع الحيوانات البرية المكافحة في الأسر داخل إحدى مراكز الإكثار والتي تم إطلاقها في أي منطقة مخصصة للصيد.
 - طائر الحباري والكرoron الصخري الموجود في إحدى المناطق المخصصة للصيد على أن يتم صيد أي منها باستخدام الصقور تحت توجيهه ورقابة ومتابعة صياد محترف.
 - الأرنب الصحراوي الموجود في إحدى المناطق المخصصة للصيد على أن يتم صيده باستخدام السلوقي تحت توجيهه ورقابة ومتابعة صياد محترف.
- للسلطة المختصة أن تحدد أنواع الحيوانات البرية المرخص بصيدها ومواسم الصيد وذلك مع مراعاة القوانين النافذة في شأن حماية الأنواع.
- للسلطة المختصة في أي وقت أن تصدر قراراً بحظر صيد أي نوع من أنواع الحيوانات البرية ، وتحدد وسيلة إبلاغ أو إعلان هذا القرار.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

٤- يتعين على الصياد دفع رسم المحافظة على النوع المنصوص عليه في الجدول المرفق بهذه اللائحة ويلتزم المشغل بتحصيل هذا الرسم وسداده للسلطة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها.

مادة (٣)

الصيد بالطرق التقليدية

- ١- يقتصر الصيد بالطرق التقليدية على الصيد باستخدام الصقور والصيد باستخدام السلوقي.
- ٢- يقتصر صيد طائر الحباري والأرنب الصحراوي والكروان الصخري على الصيد بالطرق التقليدية.

مادة (٤)

المناطق المخصصة للصيد

- ١- لا يجوز ممارسة الصيد إلا داخل الحدود الجغرافية لمنطقة مخصصة للصيد وتحت رقابة وإشراف مشغل وصياد محترف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٢- يحدد ترخيص المنطقة المخصصة للصيد حدودها الجغرافية وشروط مزاولة أي نشاط من أنشطة الصيد فيها، بما في ذلك شروط منح التراخيص للمشغلين الذين يزاولون أنشطتهم فيها.
- ٣- لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي منطقة مخصصة للصيد إلا بعد ترخيصها وتسجيلها في السجل المعده لذلك لدى السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٤- تقوم السلطة المختصة بإغلاق أي منطقة تستعمل للصيد إذا كانت غير حائزه على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٥- يجوز للسلطة المختصة إعفاء مقدم طلب ترخيص منطقة مخصصة للصيد من بعض شروط الترخيص أو القيود الواردة على ممارسة أي من الأنشطة المنظمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٦- يجوز للسلطة المختصة إعفاء المرخص له من شرط ممارسة الصيد تحت إشراف ورقابة مشغل أو صياد محترف وعلى المرخص له الالتزام بجميع واجبات المشغل أو الصياد المحترف المنصوص عليهما في هذه اللائحة.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

مادة (٥)

تقديم طلبات التراخيص

تقدم طلبات تراخيص منطقة مخصصة للصيد للسلطة المختصة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة، ويقوم أمين سجل الصيد بإصدار التراخيص بعد استكمال الإجراءات المحددة فيها واستيفاء الرسم المحدد في الجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (٦)

البت في طلبات التراخيص

- ١- للسلطة المختصة خلال ثلاثة أيام (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تطلب موافاتها بأى معلومات أو مستندات ولها ما يلي:
 - رفض الطلب، ويكون قرارها في هذا الشأن مسبباً.
 - إصدار التراخيص.
- ٢- يجوز التظلم من قرار الرفض لأمين عام هيئة البيئة - أبوظبي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تبلغ صاحب الطلب بالقرار، ويصدر قراره بالبت في التظلم خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٧)

شروط ترخيص المناطق المخصصة للصيد

يشترط لترخيص منطقة مخصصة للصيد تقديم الآتي:

- ١- سند ملكية أو عقد إيجار ساري، أو ما يثبت حق المتقدم في شغل الأرض واستغلالها في أغراض الصيد.
- ٢- خريطة موقع الأرض ومساحتها وحدودها المقترنة.
- ٣- خطة الإدارية متضمنة التالي:



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء



- تقرير يتضمن وصف المنطقة وبينتها بما يشمل الخصائص الطبوغرافية السائدة والترابة والنباتات ومصدر المياه وأنواع الحيوانات التي توجد فيها بشكل طبيعي وأية مزايا فريدة تتميز بها هذه المنطقة.
- أعداد الحيوانات البرية مع تحديد النسبة بين الجنسين وبرنامج إعادة التوطين أو تعزيز الأعداد عن طريق الإطلاق من مراكز الإكثار.
- نظام إدارة المنطقة مشتملاً على اسم المشغل وعدد الصيادين المحترفين وأساليب التغذية والرصد والأدوات المستخدمة للإدارة وطرق الصيد وتحديد أعداد الحيوانات من كل نوع والنسبة بين الجنسين وأي تداخلات أخرى.
- مواصفات السياج المحيط بالأرض ومعايير مكافحة الأمراض وتأمين أشكال الحياة البرية الأخرى والبنية التحتية ذات الصلة بها.
- خطط الطوارئ في حالة هروب الحيوانات من المنطقة المخصصة للصيد.
- البنية التحتية لإدارة المنطقة مشتملة على نقاط دخول الزائرين ومرافق الإدارة وإطلاق الحيوانات البرية المكاثرة في الأسر ومنشآتها والبنية التحتية للطرق ونقاط التزويد بالمياه والمكاتب والسكن وورش العمل والتخزين والمنشآت السياحية والخدمات المتاحة وغيرها من منشآت الدعم وتوزيعها المكاني وخطط التطوير.
- برنامج الشراء السنوي للحيوانات البرية المكاثرة في الأسر وطرق الشراء وأفضل الممارسات ل القيام بهذا الأمر.
- دليل استخدام خبرات ومهارات مناسبة في إدارة الحيوانات البرية مشتملة على إمكانية الحصول على خدمات طبيب بيطرى مؤهل.
- ما يفيد موافقة السلطات المعنية فيما يتعلق بتطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية بالإضافة إلى النظافة والأمور المتعلقة بسلامة الحيوانات.
- التنبؤ بالأعداد المتوقعة للحيوانات خلال الإثنى عشر شهراً القادمة مع توضيح أعدادها في بداية الفترة وكيفية إدخالها إلى المنطقة المخصصة للصيد وعمليات الإطلاق التي تهدف لزيادة أعدادها ومواليدها، ومعدلات نفوتها وطرق التخلص منها مع تحديد الجنس والعمر المتوقع لكل حيوان حسب نوعه وذلك من أجل تقديم هذه المعلومات إلى السلطة المختصة قبل الحصول على الاعتماد البدئي، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد انتهاء كل سنة ميلادية تلي الحصول على الترخيص.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

- إعداد سجل تفصيلي يضم الأعداد الفعلية للحيوانات على مدار الإثنى عشر شهراً السابقة يوضح أعدادها في بداية هذه الفترة وكيفية إدخالها إلى المنطقة الخاصة للصيد وعمليات الإطلاق لتعزيز أعدادها، ومواليدها ومعدلات نفوتها وطرق التخلص منها مع تحديد الجنس والعمر المتوقع لكل حيوان حسب نوعه وذلك بهدف تقديم هذه المعلومات إلى السلطة المختصة في تقرير يتم تحديده بصفة سنوية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد انتهاء كل سنة ميلادية تلي الحصول على الترخيص.
- عدد وأنواع الحيوانات البرية الكاثرة في الأسر المزمع اطلاقها في المنطقة الخاصة للصيد.

مادة (٨)

المراخيص للأنشطة المرتبطة بالصيد

يُحظر القيام بأي من الأنشطة التالية إلا بترخيص من السلطة المختصة:

- ١- العمل كمشغل.
- ٢- العمل كصيد محترف.
- ٣- العمل كمحنط حيوانات.

مادة (٩)

الشروط الواجب توفرها في الترخيص

- ١- يجب أن يتضمن الترخيص الصادر بموجب هذه اللائحة على ما يلي:
 - تاريخه والغرض الذي أصدر من أجله.
 - فترة سريانه.
 - اسم صاحب الترخيص.
- ٢- موسم الصيد المناسب لأنواع الحيوانات المسموح بصيدها وعددتها وطرق وأدوات الصيد المسموح بها.
- ٣- يلتزم صاحب الترخيص بالمعايير والمقاييس والشروط المطبقة على النشاط الذي تم إصدار الترخيص من أجله عند أداء هذا النشاط.





محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء

مادة (١٠)

المعايير والخدمات والشروط

١- الشروط الواجب توفرها في الصياد:

- أن يكون من مواطني الدولة أو لديه تأشيرة إقامة أو تأشيرة زيارة سارية المفعول أو تصريح بدخول الدولة وفقاً للنظم والتشريعات المعمول بها.
- لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ويستثنى من ذلك الصياد بالطرق التقليدية شريطة أن يكون برفقة شخص أتم الثامنة عشرة من عمره.

٢- الشروط الواجب توفرها في الصياد المحترف:

- أن يكون من مواطني الدولة أو لديه تأشيرة إقامة سارية المفعول.
- لا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
- أن يكون حاصلاً على توصية من لجنة الصيد بأن لديه خبرة في مجال الصيد أو رخصة صياد محترف صادرة من إحدى المؤسسات الأجنبية المعتمدة لدى السلطة المختصة.

أن تكون لديه المعرفة والقدرات والمهارات والخبرات اللازمة فيما يلي :

- المعرفة بالأنواع الحيوانية والنباتية وسلوك الحيوانات.

• القدرة والمهارات والخبرات اللازمة للصيد وإرشاد الصياد حول كيفية صيد الحيوان.

• المعرفة بالمنطقة المخصصة للصيد وظروفها الميدانية ومعالها وتضاريسها ومناخها.

أن يكون قادراً ومستعداً لتوفير وتقديم التسهيلات والخدمات التالية إلى الصياد:

- خدمات المرافقة الالزمة لممارسة الصيد.
- خدمات المساعدة في الصيد والسلخ والتناولة والنقل.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

٣- الشروط الواجب توفرها في المشغل:

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص مشغل أن يرفق بطلبه المستندات والبيانات التي تمكّن السلطة المختصة من التقرير في شأن قدرته على توفير الخدمات التالية:

- خدمات المرافقة المطلوبة للصيادين لممارسة الصيد.
- خدمات الصيد والسلخ والمعالجة والنقل.
- مرافق التخزين والشطف والمرافق الصحية.
- تقديم الغذاء للطيور والحيوانات.
- تخزين أدوات الصيد.
- خدمات التنقل داخل المنطقة المخصصة للصيد.

يعين على صاحب الطلب أن يحدد المنطقة المخصصة للصيد التي يرغب في مزاولة نشاطه فيها.

٤- الشروط الواجب توفرها في مخزن الحيوانات:

المعرفة بأصول تحنيط الحيوانات وفقاً لشهادات الخبرة أو غيرها من المستندات الدالة على تمتّعه بذلك.

القدرة والمهارات الالزمة لصنع نموذج للحيوان وتثبيته.

حصوله على ترخيص من الجهة المختصة في الإمارة.

٥- يجب على المشغل والصياد قبل الدخول في أي من عمليات الصيد أن يبرم اتفاقاً مكتوباً من نسختين يوقع كل منهما على النسختين تسلماً إحداهما للمشغل والأخرى للصياد، ويتم الاحتفاظ بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، ويبين فيها ما يلي:

- اسم الصياد وعنوانه الدائم.
- اسم الصياد المحترف الذي سيرافق الصياد وعنوان عمله.
- العنوان الذي سيتم إرسال الأنواع التي تم صيدها عليه أو عنوان مخزن الحيوانات داخل الدولة.
- التفاصيل الخاصة بمكان بدء وانتهاء التزامات الصياد المحترف تجاه الصياد.



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء



- التفاصيل الخاصة بنوع و الجنس الحيوانات البرية التي يرغب الصياد في صيدها ورسم المحافظة على النوع ، والتعرفة الخاصة بكل حيوان بري يتم صيده والتي يتم تحديدها بمعرفة المشغل.
 - التعرفة الخاصة بالخدمات المتاحة والمرافق المتوفرة في المنطقة الخصصة للصيد.
 - مدة الصيد.
- ٦ - يلتزم المشغل بتوفير سبل السلامة داخل المنطقة الخصصة للصيد وإبراز ضوابط وشروط السلامة العالمية التي يجب أن يلتزم بها كل من يتواجد فيها.

مادة (١١)

تجديد الترخيص

١. على صاحب الترخيص قبل انتهاء فترة سريانه أن يتقدم بطلب تجديده للسلطة الخصصة وفقاً لذات إجراءات تقديم طلب الترخيص، ويقوم أمين سجل الصيد بتجديد الترخيص بعد استكمال الإجراءات المحددة واستيفاء الرسم المحدد في الجدول المرفق بهذه اللائحة.
٢. يسمح بممارسة نشاط الصيد في المنطقة الخصصة للصيد في الفترة الواقعة بين تاريخ انتهاء مدة الترخيص وتاريخ صدور قرار السلطة الخصصة بتجديد الترخيص شريطة تقديم طلب التجديد بذات يوم انتهاء الترخيص أو قبل ذلك التاريخ.

مادة (١٢)

إلغاء الترخيص

- يجوز للسلطة الخصصة إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية:
١. إذا صدر الترخيص بناءً على معلومات زائفة أو مضللة.
 ٢. إذا خالف مقدم الطلب أو صاحب الترخيص أيًّا من شروط الترخيص أو أية تشريعات سارية في الدولة تحكم النشاط المرخص به.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

مادة (١٣)

نقل الحقوق

- لا يجوز لصاحب ترخيص منطقة مخصصة للصيد أن ينقل حقوقه في الترخيص إلى أي شخص آخر أو بيعها أو التنازل عنها دون موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة، ويسري هذا القيد على المشغل.
- لا يجوز لمحنط الحيوانات أن ينقل حقوقه لأي شخص دون موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة، على أن يتم تدوين ذلك في السجل المعد لذلك.

مادة (١٤)

حفظ السجلات

- يتبعن على المشغل الاحتفاظ بسجل مرقم يدون فيه ما يلي:
 - اسم وعنوان الصياد المحترف العامل في المنطقة المخصصة للصيد.
 - الاسم والعنوان الدائم لكل صياد من الصيادين المرتادين للمنطقة المخصصة للصيد.
 - المكان والتاريخ الذي تم فيه بدء وإنهاء مرافقة الصياد.
 - اسم ورقم ترخيص المنطقة المخصصة للصيد التي تم الصيد فيها واسم وعنوان صاحب الترخيص.
 - نوع وعدد و الجنس الحيوانات التي تم صيدها من قبل الصيادين والتاريخ الذي تم فيه صيد تلك الحيوانات أو إصابتها وذلك بعد إنتهاء مرافقة الصياد مباشرة.
 - أجزاء الحيوانات المراد تصديرها.
 - اسم وعنوان محنط الحيوانات الذي سيتم الاستعانة به داخل الدولة.
- يجب على المشغل والصياد أن يوقيعا في الخانة المعدة لذلك في السجل.
- يتبعن على محنط الحيوانات الاحتفاظ بسجل مرقم يدون فيه ما يلي:
 - اسم محنط الحيوانات وعنوانه.
 - اسم كل صياد وعنوانه الدائم ورقم ترخيص الصيد.





محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء

- اسم الصياد المحترف وعنوانه.
 - اسم المشغل وعنوانه.
 - المنطقة المخصصة للصيد التي تم الصيد فيها.
 - نوع وعدد و الجنس الحيوانات البرية التي تم صيدها من قبل الصياد داخل حدود المنطقة المخصصة للصيد والتاريخ الذي تم فيه صيد تلك الحيوانات البرية أو إصابتها.
 - أجزاء الحيوانات البرية المراد تصديرها.
 - الاسم والعنوان الذي سيتم شحن الحيوانات البرية التي تم صيدها إليه.
- ٤- يتعين على المحتضر والصياد أن يوقعوا في الخانة المعدة للتوفيق في السجل وذلك مع تسلیم الصياد نسخة عن القيد.

مادة (١٥)

التفتيش والتقييم

لموظفي السلطة المختصة دخول المناطق المخصصة للصيد والتفتيش عليها للتأكد من الالتزام بالتشريعات السارية، والاطلاع على كافة القيود والسجلات وعلى المرخص لهم تمكينهم من القيام بذلك.

مادة (١٦)

أمين سجل الصيد وحفظ السجلات

تعين السلطة المختصة أمين سجل خاص بالصيد يقوم بمهام الآتية:

١. تسجيل الطلبات المقدمة بغيرض إصدار تراخيص أو تصاريح أو أذونات طبقاً لأحكام هذه اللائحة والإشراف على هذا الإصدار.
٢. حفظ جميع السجلات المطلوبة بموجب هذه اللائحة.
٣. التأكد من دفع الرسوم المستحقة للسلطة المختصة نظير إصدار التراخيص أو التصاريح أو تجديدها ورسم المحافظة على النوع المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

٤. تسجيل عدد ونوع الحيوانات البرية المسموح بصيدها بعد إطلاقها من مراكز الإكثار.
٥. تسجيل عدد الحيوانات التي تم صيدها من كل نوع من أنواع الحيوانات البرية المكافحة بالأسر في السجل المخصص لهذه الغاية.
٦. أي مهام أخرى توكل إليه من السلطة المختصة.

مادة (١٧)

أدوات الصيد المسموح بها

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة، يجوز الصيد باستخدام أدوات الصيد الواردة في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، شريطة الحصول على الترخيص بحيازة أي من هذه الأدوات وفقاً للشروط المحددة في القانون، كما يجوز الصيد باستخدام القوس والنشاب أو القوس المركب أو القوس المنحنى أو القوس الطويل.
- ٢- يسمح للصيد باستخدام سلاحه للصيد وفقاً لأحكام هذه اللائحة شريطة أن يكون مرجحاً من الجهة المختصة في الدولة.
- ٣- يكون كل من المشغل والصياد المحترف مسؤولين عن التزام الصياد بأحكام البند (٢) من هذه المادة.

مادة (١٨)

ترخيص وتخزين أدوات الصيد

- ١- يكون الصياد المحترف والمشغل مسؤولين عن الالتزام بمتطلبات الترخيص التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة فيما يتصل بترخيص كافة أدوات الصيد التي تكون في حدود سلطتها، والتي يتعين ترخيصها بموجب أي قانون نافذ، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.



محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس السيادة



- ٢- يجب على المشغل أن يوفر مرافق تخزين لكافية أدوات الصيد داخل المنطقة المخصصة للصيد على أن تتوفر في هذه المرافق المواصفات الالزمة للتقيد بأحكام البند (١) من هذه المادة.
- ٣- يجب أن تكون أداة الصيد طوال فترة تخزينها:
- خالية من الذخيرة.
 - محتفظ بها بشكل آمن بحيث لا يسهل الوصول إليها أو تحريكها أو التعامل معها على أي نحو إلا من قبل المشغل.

مادة (١٩)

طرق الصيد المحظورة

يحظر الصيد باتباع أي من الطرق أو باستخدام أي من الأدوات الآتية:

- ١- النار.
- ٢- مادة سامة.
- ٣- الطاردة بمركبة أو طائرة إلا في حالة الصيد بالصقور فيسمح باستخدام المركبة.
- ٤- ضوء اصطناعي أو ضوء غامر أو ضوء كشاف.
- ٥- فخ أو شرك.
- ٦- فخ القفص.
- ٧- فخ الحلزون.
- ٨- سلك أو حبل الفخ أو أي جهاز مماثل.
- ٩- بندقية الضغط الهوائي في صيد غير الطيور.
- ١٠- سلاح يطلق طلقة عيار ٥,٥٦ ملم (٢٢ بوصة) أو عيار أصغر من ذلك.
- ١١- بندقية صيد تطلق طلقة قياس ١٠ga (١٩,٦٩ ملم)، ١٢ga (١٨,٥٣ ملم)، ١٦ga (١٦,٨٣ ملم)، ٢٠ga (١٣,٩٧ ملم) في صيد غير الطيور.
- ١٢- القوس والسيم بكتلة شد تقل عن ٤٠ رطلًا و٤٠٠ جرين (قمحه).
- ١٣- سلاح ناري يطلق أكثر من طلقتين دون تلقيمه يدوياً مرة أخرى.
- ١٤- المسدس أو البندقية التي تحشى ماسورتها بالبارود.
- ١٥- سلاح ناري مزود بكاتم صوت أو أي أداة مشابهة لتقليل الضوضاء.



مُحَمَّدْ بْنْ زَلَيْلَ الْخَنَّافِي
رَئِيسُ الْجَامِسِ السَّفِينِي



- ١٦- بندقية أو جهاز أو أداة إطلاق السم.
- ١٧- أداة الرشق أو جهاز يقوم بحقن مادة مهدئة أو مخدرة في جسم الحيوان.
- ١٨- باستخدام كلب خلاف السلوك في الصيد.
- ١٩- مطاردة الطيور باستخدام قارب.
- ٢٠- الاستدراج أو باستخدام محاكاة أو تسجيل صوت طبيعي يصدره حيوان أو باستخدام الطعام أو الرائحة أو أي طريقة استدراج أخرى.
- ٢١- رأس سهم متفجر أو سهم مشتمل على حجيرة أثناء الصيد باستخدام قوس أو قوس نشاب.
- ٢٢- أنبوب نفخ أو المطاطة أو أي أداة مشابهة.
- ٢٣- الرماح أو العصي أو أي أداة مشابهة.
- ٢٤- المواد الصمغية بجميع أنواعها.
- ٢٥- أي أداة أخرى قد يؤدي استخدامها إلى إصابة أو قتل الحيوان بطريقة غير مقبولة إنسانياً.

مادة (٢٠)

الممارسات والأفعال المحظورة

- يُحظر ممارسة نشاط الصيد في أي من الحالات الآتية:
١. الصيد تحت تأثير المشروبات الكحولية أو عقار مخدر.
 ٢. الصيد ليلاً.
 ٣. اصطياد أو إطلاق النيران على الحيوانات البرية من موقع قريب من الطريق العام بمسافة تقل عن (٥٠ متراً).
 ٤. اصطياد أو إطلاق النيران على أي حيوان بري يقع على بعد أقل من ١٥٠ متراً من المناطق المأهولة بالسكان أو أحد المباني السكنية أو المباني المأهولة بالسكان.
 ٥. الصيد في حالة عدم وضوح نوع الحيوان.
 ٦. الصيد من داخل مركبة متراكبة أو غير متراكبة.
 ٧. صيد الحيوان الذي يكون تحت تأثير مهدئ أو عقار مخدر شال للحركة أو أي مادة مماثلة.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

٨. صيد الحيوان المأسور أو المحبوس داخل قفص أو غيره بحيث لا يكون لديه فرصة سانحة للهرب.
- يحضر حيارة أي حيوان مصطاد حال العلم أنه لم يتم صيده أو الحصول عليه بطريقة قانونية.
- لا يسمح بإيقاع الحيوانات بالشرك والإمساك بها إلا لأغراض البحث العلمي أو الحفاظ على الأنواع وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (٢١)

مواسم الصيد والعدد المسموح بصيده

للسلطة المختصة إعلان مواسم الصيد أو مواسم الحظر الخاصة بصيد الحيوانات في أي منطقة من المناطق الخصصة للصيد، كما يجوز أن يشمل الإعلان الأماكن التي يمنع فيها الصيد أو يسمح بالصيد فيها لعدد محدد.

مادة (٢٢)

نقل الحيوانات البرية والمنتجات الحيوانية

- ١- لا يجوز إدخال أي حيوان بري حي إلى أي منطقة مخصصة للصيد أو نقله من إحداها إلى أخرى ما لم يكن من الحيوانات التي تم إكثارها في الأسر في إحدى مراكز الإكثار المرخصة في الدولة، كما لا يجوز إدخال أي من هذه الحيوانات أو نقلها إلا عن طريق المشغل.
- ٢- لا يجوز لأي شخص نقل أي منتج حيواني أو حيوان تم صيده في منطقة مخصصة للصيد إلى خارج هذه المنطقة إلا في الأحوال التالية:
 - من قبل المشغل أو الصياد المحترف.
 - من قبل الصياد ويقتصر ذلك على الحيوان أو منتج الحيوان الذي قام بصيده وفقاً لأحكام هذه اللائحة شريطة أن يكون حاملاً لشهادة صادرة من المشغل أو الصياد المحترف متضمنة التفاصيل التالية:

- اسم وعنوان المشغل أو الصياد المحترف ورقم الترخيص الصادر له وتاريخ انتهاء مدته.





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

- رقم تسجيل المنطقة المخصصة للصيد.

• نوع وعدد الحيوانات التي تم صيدها والتي يسمح للصياد بالاحتفاظ بها ونقلها خارج المنطقة المخصصة للصيد.

- عنوان الجهة التي تنقل إليها الحيوانات التي تم صيدها.

- اسم الشخص الذي يتولى نقل الحيوانات.

- توقيع المشغل أو الصياد المحترف وتاريخ توقيعه لهذا المستند.

- من خلال أي شخص يكون قد قام بشراء الحيوان الذي تم صيده أو جزء منه بشكل قانوني ويحمل المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (٢٣)

الحيوانات الخطرة والحيوانات الضارة

١. للسلطة المختصة أن تقرر أن فصيلة معينة من الحيوانات ينطبق عليها وصف الحيوان الضار أو الخطر وذلك لأنه يسبب أو يخشى أن يسبب ضرراً، أو يلحق أذى بالتنوع البيولوجي في الإمارة أو أي ممتلكات أو منشآت أو نباتات بسبب انتشاره في منطقة ما أو بسبب طريقة عيشه أو لأي صفة أخرى أو لأنه من المحتمل أن يكون خطيراً على حياة الإنسان أو لوجوده بأعداد من شأنها أن تستنزف المحاصيل الزراعية بدرجة مؤثرة.

٢. يجوز لموظفي السلطة المختصة أو لأي شخص بناءً على تصريح من السلطة المختصة قتل أي حيوان خطر أو ضار باستعمال طوق مسمم أو أي وسيلة من وسائل الصيد المحظورة.

٣. على الشخص الذي يستخدم طوقاً مسمماً أن:

- يقوم بشكل يومي بتفقد الموقع الذي تم فيه استخدام الطوق المسمم.

- يتخذ خطوات معقولة لاستعادة جثة الحيوان المسمم ودفنها أو التخلص منها بشكل فعال ووفقاً للإجراءات المعتمدة من قبل السلطة المختصة.

٤. لا يجوز لأي شخص القيام بأي من الأعمال التالية دون الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة:





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

- تربية حيوان ضار أو خطير أو حيازته أو الاحتفاظ به.

- بيع أو شراء أو الاستحواذ على أو مبادلة حيوان ضار أو خطير.

- حيازة مادة سامة.

- تملك جهاز إطلاق للمادة السامة أو أي جهاز مشابه أو أي جزء مما سبق ذكره.

٥. لا يجوز لأي شخص أن يدخل إلى المنطقة المخصصة للصيد أي مادة سامة أو أي جهاز مشابه أو أي مكون أو خرطوشة لأي مما سبق ذكره، بدون الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

٦. يجب على الشخص الذي ينصب فخاً أو قفصاً للإمساك بحيوان ضار أن يقوم بصورة يومية بعد نصبه للفخ أو القفص بتفقد الموقع الذي تم فيه نصب الفخ أو القفص.

٧. لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتعليق جثة أي حيوان على مرأى من الناس ما لم يكن محظياً.

مادة (٢٤)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس مجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ٩ - يونيو - ٢٠١٥ .

الموافق: ٢٤٣٦ - شعبان - ١٤٣٦ھ .





محمد بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الوزراء

جدول الرسوم المرفقة بقرار رئيس مجلس التنفيذي

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي

أولاً - رسوم الترخيص / التجديد الواجب سدادها للسلطة المختصة

(٥٠,٠٠٠) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.	ترخيص وتسجيل منطقة مخصصة للصيد
(٢٥,٠٠٠) درهم عن التجديد السنوي.	تجديد ترخيص وتسجيل منطقة مخصصة للصيد
(٢٥,٠٠٠) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.	ترخيص مشغل
(١٠,٠٠٠) درهم عن التجديد السنوي.	تجديد ترخيص مشغل
(١٠,٠٠٠) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.	ترخيص صياد محترف
(٥٠٠) درهم عن التجديد السنوي.	تجديد ترخيص صياد محترف
(٥٠٠) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.	ترخيص فني تحنيط
(٢٠٠) درهم عن التجديد السنوي.	تجديد ترخيص فني تحنيط
(٥٠,٠٠٠) درهم للحصول على ترخيص لأول مرة لمدة سنة.	ترخيص مركز الإكثار





محمد بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الوزراء

(٢٥,٠٠٠) درهم عن التجديد السنوي.	تجديد ترخيص مركز الإكثار
ثانياً - رسم المحافظة على النوع:	
يتعين على كل صياد يرغب في صيد حيوان من الحيوانات التي يجوز صيدها وفقاً لأحكام هذه اللائحة سداد رسم المحافظة على النوع على كل حيوان يتم صيده وذلك على النحو التالي:-	
(١٥,٠٠٠) درهم	عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها كحيوانات مفترضة في بيئتها الطبيعية أو مهددة تهديداً عالياً بالانقراض.
(٧٥٠) درهم	عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها على أنها مهددة بالانقراض.
(٢٥٠٠) درهم	عن كل حيوان من الحيوانات التي تقرر السلطة المختصة تصنيفها على أنها أقل عرضة للتهديد بالانقراض أو لا توجد بيانات كافية حولها لتصنيفها بأنها مهددة بالانقراض.
(٢٠٠) درهم	عن كل حيوان من الحيوانات التي يتم صيدها بطريق الصيد التقليدية والمحددة في هذه اللائحة.

